

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 22

عامر بجهت

ثم قال ومن فعل محظورا الان سيبين المؤلف رحمة الله تعالى ما الذي يترب على فعل شيء من هذه المحظورات؟ ما الذي يترب علىها قال رحمة الله تعالى ومن فعل محظورا وجب عليه الفدية الفدية لها عدة صور - 00:00:00 منها ما يكون اطعام مسكين قال وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم وفيما دون ذلك في كل واحد مدوا طعام شوفوا الفدية منها فدية على التخيير ويسميه الفقهاء فدية الاذى - 00:00:19

يخير فيها بين ايش ان يذبح قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك هذى ثلاث خيارات. الصيام ثلاثة ايام الاطعام ستة مساكين النسك ذبح شاة - 00:00:37

خلاص؟ طيب في مسائل يجب فيها طعام مسكين واحد وهي من اخذ شعرة واحدة او شعرتين فعليه طعام واحد عن الشعرة وطعم مسكينين عن عن ايش الشعريتين طيب عشرين شعرة عشرين مسكين - 00:00:53 لا خلاص ثلاث مساكين اه ست مساكين اللي هو ايش اللي هو فدية الاذى واضح قال رحمة الله تعالى وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم والدم هنا على التخيير كما قلنا لكم فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:01:10

وفيما دون ذلك دون ثلاث شعرات في كل واحد مد طعام اطعام مسكين عن كل شعرة شعرة او شعرتين وفدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم طيب دم والدم هنا ايش - 00:01:25 على التخيير فدية من صيام او صدقة او نسك وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النعم. ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. الصيد اما ان يكون - 00:01:38

صيدا له مثل من بهيمة الانعام تمام وهذا ان كان قد قضى فيه الصحابة فيؤخذ بقضائهم وان لم يقض فيه الصحابة يقدره عدлан وما لا مثل له من بهيمة الانعام - 00:01:52

تمام فهذا فيه ايش فيه القيمة به قيمته تقدر هذه القيمة. فان شاء اشتري بهذه القيمة طعاما واطعم المساكين. وان شاء صام عن كل يوم عن كل مسكين يوما ويضاف خيار ثالث اذا كان له مثل من النعم ان يذبح المثل. نعم - 00:02:06 وما ينبه اليه هنا ان من المحظورات التي تدخل في قتل الصيد قتل الجراد قد يشكل على بعض الناس لانهم لا يعرفون ان الجراد من الصيد. فيأتي في المشاعر فيقتل جرادة - 00:02:31

فالجرادة من من الصيد لا يجوز قتلها. لان الجراد مما يجوز اكله باجماع العلماء الجراد مأكول باجماع العلماء ولو لم تجري عادة بعض الناس باكله الا انه مباح الاكل. قال وفدية الوطء بدنة وهذا اذا كان الوطء قبل - 00:02:46

لا التحلل الاول قال ويفسد به الحج يعني اذا كان قبل التحلل الاول. قال ويحرم صيد الحرم انتهى من محظورات الاحرام يبين الان محظورات تتعلق بالحرم ولو لم يكن الانسان - 00:03:04

محرما وهي ايش؟ قال ويحرم صيد الحرم فلا يجوز قتل الصيد في مكة حتى لو انتهيت من مناسك الحج وانتهيت من احرامك. قال وشجره ونباته لا يجوز ايضا قطع شجره ونباته الاخضرین الذين حصلوا من غير زراعة الادمي اما واحد زرع في بيته شيء - 00:03:19

واقتلعوا لا حرج لكن المقصود الذي نبت من غير زراعة او غرس الادمي قال وهو قال وكذلك هو من حرم المدينة الا ما تدعى الحاجة اليه. حرم المدينة لا يجوز فيه قتل - 00:03:41

لكن لو حصل قتل صيد في المدينة فليس فيه جزاء بخلاف حرم مكة ففيه الجزاء وكذلك الرخصة في حرم المدينة من جهة اخذ يعني النبات والشجر اوسع فيجوز اخذ ما تدعوه اليه الحاجة - 00:03:56

اما حرم مكة فلا يجوز اخذ ما دعت اليه الحاجة الا الاذخر الا الاذخر وحرموا مكة معروفة محمد يعرفه اهل مكة وحرموا اهل المدينة وحرموا المدينة من عير الى ثور واما عير فهو جبل معروف. لا يخفى على اهل المدينة. تعرفون عير؟ ها؟ تعرف عير يا شيخ - 00:04:12

تعرف عير عير جبل مشهور ها يا شيخ عبد الهاي. جبل كبير في جنوب المدينة. معروف تمام؟ لا في جنوب المدينة جنوب كذا عفوا. كذا هناك. جيد؟ هذا عير واما ثور المدينة يحدها يحد حرمها حد جنوبى وهو - 00:04:36

كعير وحد شمالي وهو ثور وحد شرقي وغربي وهو ما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ما بين لابتتها حرام جيد طيب على كل حال هناك تفاصيل في هذه المسألة لكن عير جبل معروف. واما ثور فهو جبل صغير خلف احد. جبل - 00:05:07 خلف جبل احد. نعم طيب قال رحمة الله تعالى ويسن ان يدخل مكة عندنا الدخول المسنون الدخول الى مكة والدخول الى المسجد الحرام. فالمسنون في دخول مكة ان يدخل من اعلاها من ثنية كداء - 00:05:31

واما ويخرج من اسفلها واما واما المسجد الحرام فيدخل من باب ابن شيبة. المؤلف قال ويدخل الكعبة ولعل مراده مسجد الكعبة مسجد الكعبة طيب من باببني شيبة وباببني شيبة ابن هو؟ ابن محله في واقع المسجد الحرام اليوم؟ محله في الصحن - 00:05:51

محله في صحن المسجد الحرام لما ضاق المطاف كان موجود الى قرب لكن ظاق المطاف على الناس باببني شيبة هو مكانه في الصحن ولو رأيتم بعض الصور القديمة لم لوجدم بابا في وسط الصحن - 00:06:18

لو رأيتم بعض لوجدم بابا في وسط الصحن هذا الباب هو باببني شيبة طيب قال رحمة الله تعالى ويبدا بالبيت اذا دخل المسجد الحرام فتحيته الطواف فيطوف به سبعا - 00:06:37

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق ويقصر ثم قد حل ان كان متمتعا هذه صفة الحج الان دخل المسجد الحرام يطوف ثم يسعى ثم فيه تفصيل. طواف السعي هذا مشروع للجميع. لا نقول واجب للجميع لانه قد يكون على سبيل الوجوب او - 00:06:54

ليس على سبيل الوجوب لكن نقول مشروع لكل الحجاج مفرد قارن متمتع ان يبدأوا بالطواف ثم السعي ثم الان يختلفون فالمنتفع يحلق او يقصر والقارن والمفرد لا يحلق ولا يقصر. هذا الطواف وهذا السعي بالنسبة للمتمتع هو طواف ايش - 00:07:13

الحج الى طواف العمرة والسعى سعي العمرة وتحلل من العمرة ويتحلل هنا تحللا كاما يحل له في كل المحظورات واما القارن والمفرد فطواوه هذا هو طواف القدوم وسعيه هو سعي - 00:07:39

الحج اللي هو سعي الركن خلاص والطواف في الحج ثلاثة اطوفة. طواف ركن وطواف واجب وطواف مسنون. فطواوه الركن هو طواف الافاضة وطواوه الواجب طواف الوداع والطواف المسنون هو طواف القدوم هذا الذي ذكرناه بالنسبة للقارن والمفرد هو طواف سنة فان لم يطف لا حرج عليه - 00:07:56

لكن لا يجوز له ان يذهب ويبتدئ بالسعى يقول انا لن اطوف الطواف القدوم ولكنني ساسعى سعي الحج يجوز لا ان السعي لا يصح من غير تقدم طواف واضح قال رحمة الله تعالى نعم - 00:08:18

ثم يحلق ويقصر ثم قد حل ان كان متمتعا فالحلق والتقصير والتحلل هذا للمتمتع. فاذا كان يوم التروية احرم بالحج. هذا لمن للمنتفع. اما القارن والمفرد اذا كانا قد احرم من قبل خلاص هما على احرامهما. واذا لم يكن محrama من قبل وكان من اهل مكة مثلا واحرم - 00:08:36

يوم التروية فهذا صحيح قال فاذا كان يوم التروية احرم بالحج ثم صعد الى عرفة فوق بها هو لم يذكر المبيت بمنى او او الذهاب الى منى يوم التروية لانه من السنن - 00:08:56

يوم التروية او عفوا الذهاب الى منى والمكث فيها تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا فالمعنى بمنى يوم التروية وليلتها او او ليلة

عرفة هذا ما حكمه ليلة عرفة يعني الليلة التي قبل عرفة - 00:09:11

واضح؟ الليلة التي قبل عرفة نقصد هنا لأن يوم عرفة احكامه الاصل في الاحكام ان الليلة تكون تابعة لليوم اللاحق لا لليوم السابق لكن يوم عرفة حكمه الليلة التي تليه حكم اليوم. والليلة التي تسبقه ليس لها حكم هذا اليوم. فلو وقف بعرفة ليلة عرفة قبل - 00:09:28

قبل يوم عرفة لم يصح وقوفه. يبدأ الوقوف بعرفة من الفجر عند العناية ومن الضوء من الزوال إلى عند الجمهور جيد طيب المكت بمنى تارة يكون مستحبا كما قلنا يوم التروية والليلة التي تليه - 00:09:55

وتارة يكون واجبا وهو المكت بمنى ليالي التشريق واقل ما يحصل به الواجب ان يمكن اغلب الليل. يعني اكثر من النصف. نعم طيب المكت بمنى ايام التشريق ان ان يمكن بمنى ايام التشريق وليس ليالي التشريق ايام التشريق هذا ايش - 00:10:11

ليس بواجب لكنه هو الافضل ان يكون مقامه في مني. قال رحمة الله تعالى فإذا كان يوم التروية احرم بالحج ثم صعد إلى عرفة فوق بها يوم عرفة وعرفة كلها موقف ولا يلزم ان يأتي إلى الجبل - 00:10:35

قال ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة ثم يأتي المزدلفة ويأخذ حصى الجamar منها وان اخذ من غيرها اجزأ ثم يصبح بمشعر المشعر الحرام ويدعو الله عز وجل عنده حتى تطلع الشمس - 00:10:52

لا قبل طلوع الشمس حتى تسفر حتى يسفر جدا ثم يدفع من مزدلفة اه إلى مني قال ويرمي الجamar. والجamar التي يرميها في في هذا اليوم اللي هو يوم ايش؟ راح يكون الان - 00:11:09

يوم العيد يرمي اي الجamar يوم العيد يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبعين حصيات. ويحلق او يقصر ويكون قد تحلل التحلل الاول او الاصغر ثم يفيض إلى مكة بعد حلقه وقصيره إلى مكة فيطوف ويسعى - 00:11:22

اما الطواف فهذا لا بد منه لا يلزم ان يكون يوم العيد يمكن تأخيره لكن هو ركن هذا هو الطواف طواف ايام الافاضة وهو للجميع للمفرد وللممتنع وللقارئ واما السعي فعلى الممتنع ان يسعى لا اشكال - 00:11:42

واما القارن والمفرد هل عليهما ان يسعيا؟ ان كان قد سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعي اخر. وان لم يسعى مع طواف القدوم او لم يطف اصلا للقدوم فلا بد ان يسعى لان هذا سعي ركن وهو سعي الحج. واضح - 00:12:00

قال رحمة الله تعالى ثم يفيض إلى مكة فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى مني الطواف إليها الأخوة الكرام السعي لا بد ان يكون عقب طواف من اطوفة النسك. بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة ما في مشكلة. اما بالنسبة للسعى - 00:12:18

اما عفوا اما بالنسبة للطواف فطواف الافاضة متى يبدأ وقت صحته متى يبدأ وقت صحة طواف الافاضة لا يقول من بعد رمي جمرة العقبة لا انه لو طاف قبل رمي الجمرة لو مشى من مزدلفة وراح على الحرم - 00:12:36

وجد باص مواصلات قال الحرم الحرم ركب معهم إلى الحرم وطاف وبعد الطواف وصلوه إلى مني ورمي الجمرات وحلق ما الحكم افعل ولا حرج فما سئل يومئذ الافعال هذى افعال يوم النحر اذا قدم بعضها واخر لا حرج لكن الترتيب المسنون ما ذكرناه -

00:12:58

فنقول يصح الطواف ولو قبل رمي الجمرة لكن متى يبدأ وقته بعد منتصف الليل من منتصف الليل مزدلفة فإذا مشى من مزدلفة لانه يرخص للحاجة الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فإذا دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وذهب إلى مكة وطاف قبل طلوع الفجر صح طوافه واضح - 00:13:17

طيب والسعى يكون بعد الطواف. قال رحمة الله تعالى ثم يفيضوا إلى مكة فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى مني ويرمي بقية الأيام أيام من هذه يرمي في كل يوم من الأيام التشريق يرمي الجمرة الصغرى والجمرة - 00:13:39

الوسطى والجمرة الكبرى كل واحدة منها بسبعين حصيات مرتبة. على هذا الترتيب. قال ثم يرجع بعدها إلى مكة فيطوف للوداع ثم يرجع بعدها إلى مكة فيطوف للوداع ويكون طواف الوداع بعد انتهاء جميع المناسك ويكون هذا هو آخر عهده بالبيت - 00:13:55

نعم نعم يحصل بأغلب الليل قسم الافتاء على طول نعم في قسم الافتاء هنا على يمينكم او هناك لا تسألوا طيب قال رحمة الله تعالى

ثم يفيض الى مكة فيطوف ويسعى ثم يرجع الى منى ويرمي بقية الايام ثم يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداع وطوف الوداع ركن او واجب او سنة - [00:14:18](#)

واجب واجب وبالم المناسبة فالمالكية رحهم الله تعالى اه خالفوا الجمهور في الاطوفة ثلاثة خالفوا الجمهور في حكم اثنين منها الجمهور قالوا في طوف القدوم سنة المالكية قالوا فيه الواجب الجمهور قالوا في طوف الوداع واجب. المالكية قالوا فيه سنة. اما الافاضة فمتفق على ركتينه ما هو بس واجب ركن - [00:14:43](#)

عندنا الجميع. طبعا هل اه يجزئ اكثرا هو الاصل انه يعني من غير الدخول في التفاصيل نقول ان طوف الافاضة ايش ركن بالاتفاق واضح قال رحمه الله تعالى فيطوف للوداع ثم يخرج ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهم - [00:15:08](#)

آآ قال رحمه الله تعالى واركان الحج الوقوف وطوف زيارة والاحرام والسعى هذه الاربعة هي اركان الحج. اولها الوقوف والمراد بال الوقوف هنا الوقوف فين الوقوف بعرفة والاطلاق الوقوف هنا لا يراد به ان الجالس لا يصح منه الركن لا - [00:15:31](#) لوراح عرف جالس في السيارة يصح هل وقف بعرفة؟ نعم وقف بعرفة فالمراد هنا المكث بعرفة. ويحصل الاتيان بهذا الركن اذا وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - [00:15:53](#)

لو جاء لحظة خمس ثوانٍ ودخل عرفة ثم خرج منها في اربعة وعشرين ساعة من فجر عرفة الى فجر النحر صح له هذا الركن صح له هذا الركن. قد يلزمه دم ان كان قد دخلها في النهار - [00:16:10](#)

ولم يمكث اي جزء من الليل فهذا عليه دم لكن حج صحيح واضح وان دخلها في الليل وجلس فيها جزءا يسيرا من الليل ولم يقف شيئا من النهار. صح حجه من غير دم لكن فاتته سنة الوقوف لكن اجزا - [00:16:30](#) اذا عندنا الوقوف بعرفة سنته ان يدخل الى عرفة من بعد الزوال الى ان تغرب الشمس. واول ما تغرب يمشي لكن لا يخرج قبل الغروب لانه ولابد من مكث جزء من الليل - [00:16:51](#)

واضح؟ هذا سنة الوقوف طيب يحصل الوقوف الركن بالاتيان الى عرفة اي لحظة من ليل او نهار خلال اربعة وعشرين ساعة من الفجر الى الفجر واضح ونأتي الان هذا المزدلفة نأتي له لكن لا ما الوقوف بمزدلفة واجب وليس ركتنا سنتي اليه المبيت بمزدلفة ركن وليس بواجب نأتي اليه طيب عرفنا سنة الوقوف - [00:17:03](#)

ركن الوقوف يحصل بلحظة لكن يحصل به الركن ولا يحصل به الواجب الا اذا وقف جزءا من الليل سواء وقف جزء من الليل وحده او وقف جزء من النهار ومعه جزء من الليل - [00:17:32](#)

الحالة الثالثة يحصل بها الركن والواجب وتفوت بها السنة وهي من جاء في الليل فقط اذا جاء في الليل فقط فقد اتى بالركن والواجب وليس عليه دم وحج صحيح لكن فاتته السنة - [00:17:51](#)

اذا وقف في النهار فقط ولم يبقى جزءا من الليل فقد اتى بالركن وفاته الواجب عليه دم وان وقف في النهار حتى جزء من الليل وقف من بعد الزوال الى جزء من الليل وغربت الشمس ومشي فقد اتى بالركن والواجب والسنة. واضح - [00:18:05](#)

قال رحمه الله تعالى الوقوف وطوف زيارة وعرفنا متى يبدأ وقت طوف زيارة من بعد منتصف ليلة مزدلفة هي ليلة مزدلفة باعتبار انها مبيت مزدلفة وهي ليلة العيد باعتبار ان - [00:18:23](#)

صيحتها العيد واضح طيب وبماذا ينتهي وقت طوف الافاضة نعم وقت طوف الافاضة مستمر. لو ان الانسان واحد من الحجاج الان قال نسيت ان اطوف طوف الافاضة رحت مكة وفعلت كل الافعال الا الطوف - [00:18:39](#)

ماذا عليه عليه ان يرجع ويطوف فوقت طوف الافاضة لا ينتهي بحد ولو خرجت ايام التشريق ولو انتهى شهر ذي الحجة ولو انتهت السنة ولو تذكر بعد مدة واضح؟ طيب - [00:19:00](#)

قال والاحرام هو الاحرام لا ينعقد النسك بغيره وهو نية الدخول في النسك. والرابع السعي وقد عرفناه. قال وواجبنا هو يعني واجب الحج الاحرام من الميقات وعرفنا المواقت المكي عرفنا حكمه وعرفنا من كان دون مؤقت وعرفنا اهل المواقت - [00:19:15](#)

والثاني الوقوف نأى اليه ان شاء الله. والثاني الوقوف الى الليل. الوقوف اين بعرفة الى الليل فان وقف بعرفة نهارا ولم يقف جزءا من الليل صح حجه. لكن عليه دم لفووات الواجب. الثالث المبيت بمزدلفة - [00:19:34](#)

فالى بعد نصف الليل فاقل المجزى في المزدلفة ان يمكن فيها الى نصف الليل وتختلف عن المبيت بمنى. المبيت بمزدلفة الى نصف الليل ولو جاء قبل نصف الليل بساعة فجلس هذه الساعة ثم دفع بعد منتصف الليل صح له الوقوف صح له المبيت - [00:19:51](#) واضح؟ بخلاف المبيت بمنى ليالي التشريق فالاشهر في الفتوى وهو الذي اختاره مرعى الكرمي في غاية المنتهى وهو كلام شيخ الاسلام ظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في شرح العمدة ان المبيت بمنى لا يحصل الا بمكث معظم - [00:20:11](#) الليل واضح؟ نعم قال والمبيت في مزدلفة الى بعد نصف الليل ومعظم الليل يعني اكثر من نصفه بلحظة اذا كان الليل مثلا عشر ساعات فجلس خمس ساعات وخمس دقائق فقد - [00:20:32](#)

بات واضح طيب والرمي اللي هو رمي الجمرات اه جمرة العقبة يوم العيد والجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق. والحلق والحلاق او التقصير يعني المقصود الحلق او التقصير وطواف الوداع وهو ايضا من واجبات الحج ويكون بعد انقاضة المناسك ويجعل اخر عهدهم - [00:20:45](#)

البيت. قال وغير ذلك سنة. يعني غير هذه الواجبات والاركان التي ذكرناها غيرها مما ذكر في صفة الحج فهو من سنن الحج ثم انتقل الى العمارة فقال واركان العمارة الطواف والاحرام والسعى في اوانه وقوله في اوانه رحمة الله هل يقصد به انا لا ادري ما الذي يقصد به - [00:21:10](#)

يتحمل ان يكون قصده الترتيب في السعي بان ركن السعي لا يحصل الا بعد الطواف. فلو طاف فلو سعى اولا قبله الطواف لم يصح وهذا معنى صحيح فان السعي لا يصح الا بعد الطواف. الثاني قال وواجبه الحلاق في اوانه. وقوله - [00:21:30](#) في اوانه يعني ان يكون حلقة بعد انتهاء طوافه وسعيه. اما لو حلق قبل الطواف فان هذا الحلق فعل للمحظور ولا تكونوا واجبا يحصل به ايش؟ التحلل. قال فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به. ترك طواف الافاضة ثم جاء الى المدينة وقال انا تركت طواف الافاضة - [00:21:54](#)

واضح؟ يقال لا يتم نسكت لا يتم النسك. يرجع فيأتي بطواف الافاضة. ومن ترك واجبا جبره بدم. ونبه هنا الى ان دم في ترك الواجب على على الترتيب بخلاف الدم اللي قلنا في المحظور فدية من صيام او صدقة او نسكت عن التفكير لا ترك الواجب عليه دم ذبح شاة على على التعبيين فان لم - [00:22:14](#)

يجد فان لم يجد فانه ايش؟ يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال ومن ترك سنة فلا شيء عليه. اذا الترك اما ترك كواجب اما ترك ركن لا يتم النسك الا به. او ترك واجب - [00:22:37](#)

عليه دم او ترك سنة فقد فاته فضل السنة ولا شيء عليه. قال فرع انتقل في هذا الفرع الى الكلام عن الاضحى والذبائح فقال رحمة الله تعالى وسيبيين حكم الذبح في مسألتين الاضحية والحقيقة اما الاضحية فبين حكمها قال وتسن - [00:22:55](#) اضحية. اذا الاضحية حكمها السننية وليس واجبة من اي الاجناس تكون؟ قال من بهيمة الانعام. ما هي؟ الابل والبقر والغنم فلا يصح من غيرها؟ قال وعندي ومن غيرها وهذا التصرف من المؤلف رحمة الله تعالى - [00:23:15](#)

يبين لك ان اهل العلم رحهم الله تعالى يعني فيه ملحوظان الملحوظ الاول اننا من اول الكتاب الى هذا الموضع في واخر العبادات لم يمر علينا مسألة واحدة قبل هذه قال فيها وعندي كذا - [00:23:37](#)

لماذا هذا يدلنا ايها الاخوة الكرام على طريقة التصنيف التي مسني عليها اهل العلم في التصنيف الفقهي انهم يصنفون الفقهي وفق انهم يصنفون الفقه وفق مذهب من المذاهب الفقهية الرابعة - [00:23:54](#)

فهو يصنف لا وفق اختياراته ولا وفق ارائه وانما وفق مذهب من المذاهب واضح وهذا من مع انهم يبلغون في العلم من مراتب العالية يعني مثل الامام ابن قدامة رحمة الله بلغ رتبة الاجتهد المطلق فيما قاله بعض اهل العلم بل - [00:24:09](#) الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى قال عن الموفق ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الموفق ومع هذا اذا قرأت تصانيفه

مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى لانهم يعرفون جاللة قدر هؤلاء الائمة وان الذمة تبرأ بتقليلهم يعني هذا المبتدئ الذي يدرس كتابا في مذهب من المذاهب الاربعة ويتبعد لله عز وجل بما فيه ويصل على هيئة الصلاة المذكورة فيه ويصوم وفق ما قرر في احكامه ذمته تبرأ ولا ما تبرأ - 00:24:43

تبرأ وهل يلزم المؤلف ان يبين رأيه الشخصي على ما يقول المعاصرین يبرز شخصية الباحث في كل مسألة من مسائل هذا الكتاب ؟ لا واضح ؟ فهذه قضية اولى انه شوف كل هذه الابواب ذكرها وفق المذهب جاء في مسألة واحدة فقال وعندی - 00:25:06

ومن غيرها لان المؤلف رحمة الله تعالى له تصنيف في هذا ومع هذا الاختيار الوحيد الذي ذكره في كتابه فان اهل العلم من بعده رحمة والله على الجميع لم يعتمدوا هذا الاختيار - 00:25:27

ولم يفتوا به وهو جواز التضخيء بغير بهيمة الانعام. والمؤلف له فيه رسالة لكن اهل العلم رحمة الله تعالى عليهم من بعده لم يعتمدوا هذا الاختيار ولم يفتوا به. والفتوى المعروفة والمشهورة الذي التي عليها جماهير العلماء قبل المصنف وبعده ان الاضحية - 00:25:41

تكون من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. طيب ما هو السن المجزئ في الاضحى ؟ بين ان السن المجزئ في الاضحى ان كان من فهو الجذع وهو ما له ستة اشهر. والضأن هو - 00:26:01

الغنم اما ضأن او ماعز. الضأن يعني من اوصافها التي يكون لها صوف والماعز الغالب يكون لها ايش ؟ شعر. واضح قال رحمة الله تعالى بجذع الضأن وهو ما له ستة اشهر وثني غيره - 00:26:17

ثني الماعز الماعز ثنيهما له سنة والبقر ثنيهما له سنتان والابل ثنيهما له خمس سنوات فهذا الذي يجزئ في الاضحى. قال اه ويبدا الذبح من متى ؟ قال يوم العيد نعم. وثني غيره صحيح من سائر العيوب العيوب التي تمنع من اجزاء الاضحية كالعوراء البينعور - 00:26:34

والعرجاء البين عرجها والمريضة التي والهزلة التي لا تلقي وغير ذلك والمريض البين مرضها قال رحمة الله تعالى يوم العبد اذا وقت الذبح يبدأ يوم العيد بعد الصلاة. فاذا صليت صلاة العيد بدأ وقت ايش - 00:26:58

ذبح الاضحية بدأ وقت ذبح الاضحية ويستمر قال الى اخر يومين من ايام التشريق. ايام الذبح ثلاثة ولا اربعة المؤلف على مذهب الامام احمد رحمة الله وهو مذهب جماعة من اهل العلم ونسب الى الجمهور ان ايام الذبح ثلاثة - 00:27:15

يوم العيد ويومان من ايام التشريق والقول الاخر وهو مذهب الامام الشافعی رحمة الله عليه وعليه الفتوى عند مشايخنا ان ايام الذبح اربعة يوم العيد وايام التشريق الثلاثة قال رحمة الله تعالى ويتصدق منها والسنة اكل الثالث واهداء الثالث والتتصدق بالثالث هذا المستحب - 00:27:33

فان تصدق باقل من الثالث مثلا ربع ثمن صح ذلك قال ومن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا حتى يضحي من اول ما يدخل شهر ذي الحجة اذا كان الانسان عازما للاضحية فانه لا يأخذ - 00:27:56

خذوا من شعري ولا من بشرتي فان اخذ عامدا او ناسيا فليس في ذلك اه فدية ولا كفارة وانما يستغفر الله عز وجل ان كان متعمدا؟ والمسألة هل هي على التحرير او على الكراهة ؟ قولان لاهل العلم. ثم انتقل الى العقيقة - 00:28:10

فيبين عددها قال ان كانت ان كان المولود العقيقة التي تذبح عن المولود ان كان المولود انشي جارية فانه يذبح شاة وان كان غلاما ذكرا فانها شاتان. متى تذبح يوم السابع ؟ ان لم يتيسر في الرابع عشر ان لم يتيسر في - 00:28:25

الحادي والعشرين ان لم يتيسر ذبحها متى ما تيسر بعد ذلك ولا يلزم مراعاة الاسابيع بعد ذلك قال كالاضحية يعني احكامها كالاضحية فالعيوب التي تمنع من اجزاء الاضحية كذلك يقال مثلها في العقيقة قال الا انه انها تختلف - 00:28:44

الاضحية انها تطبخ اجدالا. المستحب في العقيقة ان لا يكسر عظمها وانما تطبخ جدوا يعني اظللاعا. فلا يكسر العظم وانما تقطع من المفاصل واضح ويطعم منها هذا ما يتعلق بمسائل الحج وانا اعتذر منكم بالنسبة للجابة عن الاسئلة التي تتعلق الدرس وكذا لعلكم

يسألون فيها في قسم الأفتاء وسائل الله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا والوجه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:29:27